

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	عن طريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب .....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين .....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
صيد وجمع الطحالب البحرية في بعض المناطق بالساحل الأطلسي.	نصوص عامة	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2427.14 صادر في 4 رمضان 1435 (2 يوليو 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 1905.10 الصادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية في بعض المناطق بالساحل الأطلسي. ....	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي . - مساطر تنفيذ النفقات.	6762
آلات قياس ضغط عجلات السيارات والعربات ذات المحرك.	مرسوم رقم 2.13.981 صادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014) يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم 2.11.344 الصادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) يتعلق بمساطر تنفيذ نفقات	6762
قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2676.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) في شأن آلات قياس ضغط عجلات السيارات والعربات ذات المحرك. ....	المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....	6762

صفحة	صفحة
6778	معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات. - عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي برسم سنة 2015.
6778	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2769.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم سنة 2015.
6779	قرار لوزير الداخلية رقم 2453.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء والسلطة.
6779	قرار للوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة رقم 2656.14 صادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء.
6780	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل رقم 2395.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
6781	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل رقم 2525.14 صادر في 6 رمضان 1435 (4 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
6784	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2577.14 صادر في 4 رمضان 1435 (2 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء.
	<b>المعادلات بين الشهادات.</b>
6784	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2700.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6785	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2701.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6785	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2702.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6786	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2703.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6786	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2704.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6787	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2705.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6787	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2706.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6788	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2707.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6788	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2708.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
	<b>نصوص خاصة</b>
	<b>تعيين أمر بالصرف ونائب عنه.</b>
6765	مرسوم رقم 2.14.595 صادر في 8 شوال 1435 (5 أغسطس 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.747 الصادر في 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.
	<b>الموافقة على تصاميم ونظام التهيئة.</b>
6765	مرسوم رقم 2.14.588 صادر في 7 ذي القعدة 1435 (3 سبتمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لأيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
6766	مرسوم رقم 2.14.589 صادر في 7 ذي القعدة 1435 (3 سبتمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للرشيديّة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الرشيديّة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
	<b>المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - تعيين عضو.</b>
6766	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.223.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتعيين عضو بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
	<b>تفويض السلطة والإمضاء والمصادقة على الصفقات.</b>
6767	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2519.14 صادر في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014) بتفويض السلطة.
6771	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2363.14 صادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بتفويض السلطة.
6773	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2364.14 صادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بتفويض السلطة.
6775	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2396.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
6775	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2433.14 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1651.14 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
6777	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2434.14 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1650.14 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء.

صفحة	صفحة
6761	6789
6798	6789
6800	
6801	6790
6802	6793

### المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

مرسوم رقم 2.14.401 صادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ....

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.216.14 صادر في 6 رمضان 1435 (4 يوليو 2014) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ....

### حركات الموظفين وتدبير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات. ....

### إعلانات وبلاغات

#### التعاون المتبادل.

قرار مشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2538.14 صادر في 13 من رمضان 1435 (11 يوليو 2014) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند العجز والوفاة المحدث من طرف تعاضدية العمل الاجتماعي. ....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2709.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2710.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....

### نظام موظفي الإدارات العامة

#### نصوص خاصة

#### وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

مرسوم رقم 2.14.478 صادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني. ....

#### وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - (قطاع الطاقة والمعادن).

مرسوم رقم 2.14.541 صادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة -

قطاع الطاقة والمعادن - .....

## نصوص عامة

«8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2427.14 صادر في 4 رمضان 1435 (2 يوليو 2014) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1905.10 الصادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية في بعض المناطق بالساحل الأطلسي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1905.10 الصادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية في بعض المناطق بالساحل الأطلسي؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة 9 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.10 وتتم على النحو الآتي:

«المادة 9. - يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية (Agarophytes) «صنف أ» «A» كل سنة على امتداد الساحل الأطلسي من فاتح أكتوبر إلى 31 يوليو من السنة الموالية.

«غير ..... لأخذها كعينات.»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1435 (2 يوليو 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.13.981 صادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014) يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم 2.11.344 الصادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) يتعلق بمساطر تنفيذ نفايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 72 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.344 الصادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بمساطر تنفيذ نفايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ أحكام المواد 7 و 8 و 9 و 10 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.11.344 الصادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المشار إليه أعلاه وتعويض بما يلي:

«المادة 7. - استثناء من أحكام البند 2 من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) «المتعلق بالصفقات العمومية، تؤخذ بعين الاعتبار سندات الطلب «حسب كل عملية نفقة منجزة في هذا الصدد.»

«المادة 8. - استثناء من أحكام البند الثاني من المادة 17 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، يمكن إسناد الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي «مليوناً (2.000.000) درهم مع احتساب الرسوم عن طريق طلب «العروض المحدود.»

«استثناء من أحكام البند الأخير من الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، يحدد أجل إرسال الدورية «للمتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم في عشرة أيام «كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.»

«المادة 9. - يمكن لمحاسب المجلس حضور أشغال لجان طلبات «العروض، ويمثل بهذه الصفة الخزينة العامة للمملكة.»

«المادة 10 (الفقرة الثانية). - ويمكنه أن يعمل على تنفيذ هذه «الخدمات وفق المسطرة التفاوضية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة «من المادة 84 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 الصادر في

## المادة الخامسة

تخضع كل آلة من آلات قياس الضغط لعمليات المراقبة التالية :

- الموافقة على النموذج ؛

- الفحص الأول ؛

- الفحص الدوري.

## المادة السادسة

تتم الموافقة على نماذج آلات قياس الضغط وفقا للمتطلبات التقنية للمواصفة NM15.4.008 المذكورة أعلاه وعبر تقديم العناصر التالية :

- جذاذة تلخص مميزات الآلة ؛

- عناصر وصف الآلة ؛

- دليل استعمال الآلة ؛

- تقرير الاختبارات وشهادة الموافقة على النموذج مسلماتان من طرف هيئة مؤهلة ؛

- عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة ؛

- تصميم يحدد مواقع مختلف الأختام ؛

- مشروع اللوحة البيانية المتضمنة للمميزات التنظيمية للآلة.

## المادة السابعة

يتعين على آلات قياس الضغط المقدمة للفحص الأول أن تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في المواصفة NM15.4.008 المذكورة أعلاه.

يتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل آلة من آلات قياس الضغط، فحصا إداريا واختبارات قياسية. وتجرى هذه الاختبارات من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياس أو هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص المعتمدة بهذا الشأن، وفق طرق المراقبة المحددة في الملحق المرفق بالمواصفة NM15.4.008 المذكورة أعلاه.

يجب ألا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المواصفة NM15.4.008 المذكورة أعلاه.

## المادة الثامنة

يجرى الفحص الدوري على آلات قياس الضغط من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياس أو هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص المعتمدة في هذا الشأن مرة في السنة ويتضمن بالنسبة لكل آلة قياس الضغط فحصا إداريا وتجاريا قياسية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2676.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) في شأن آلات قياس ضغط عجلات السيارات والعربات ذات المحرك.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدة القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس كما وقع تتميمه ولا سيما المواد 2 و 3 و 20 و 21 و 22 و 23 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تخضع لمقتضيات هذا القرار الآلات المخصصة لقياس ضغط عجلات السيارات والعربات ذات المحرك.

تسمى هذه الآلات بعده بآلات قياس الضغط.

## المادة الثانية

يجب أن تفي آلات قياس الضغط بالمتطلبات المحددة في المواصفة NM15.4.008 (آلات قياس ضغط عجلات السيارات والعربات ذات المحرك).

## المادة الثالثة

يجب أن تكون تدريجات آلات قياس الضغط بالبار وأن توضع على هذه الآلات البيانات المحددة في المواصفة NM15.4.008 المذكورة أعلاه.

## المادة الرابعة

يجب أن تتوفر كل آلة من آلات قياس الضغط على دفتر للقياس لتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح المجرة.

يؤدي غياب دفتر القياس أو إتلافه إلى إعادة الاختبارات اللازمة لعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2769.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم سنة 2015.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بإحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، ولا سيما المادة 19 منه،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم سنة 2015 في مائة وخمسين (150) إماما ومائة (100) مرشدة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

تجرى هذه التجارب وفق طرق المراقبة المحددة في الملحق المرفق بالمواصفة NM15.4.008 المذكورة أعلاه.

يجب ألا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القسوى المسموح بها والمحددة في المواصفة NM15.4.008 المذكورة أعلاه.

#### المادة التاسعة

يجب على كل طالب رخصة صنع آلات قياس الضغط أو استيرادها أو إصلاحها أن يتوفر على الكفاءات والوسائل التقنية الضرورية لإجراء الفحوصات وفقا لمقتضيات هذا القرار.

#### المادة العاشرة

يتم التحقق من مطابقة آلات قياس الضغط لمقتضيات هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة الحادية عشر

تستمر في الخدمة الآلات المستخدمة التي لم تتم الموافقة على نموذجها، قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

يجب تقديم هذه الآلات للفحص الدوري، وألا تتجاوز الأخطاء المعاينة أثناء هذا الفحص الأخطاء القسوى المسموح بها.

#### المادة الثانية عشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

## نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 فبراير 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر خلال الفترة الممتدة من 12 أغسطس إلى غاية 10 سبتمبر 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة الحضرية لآيت باها المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2013 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بالبت في تعرضات العموم واقتراحات المجلس المجتمعة بتاريخ 20 ماي 2014 ؛ وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/11 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لآيت باها - إقليم اشتوكة ايت باها - وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية لآيت باها تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1435 (3 سبتمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.595 صادر في 8 شوال 1435 (5 أغسطس 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.747 الصادر في 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.747 الصادر في 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.747 بتاريخ 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012) :  
«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الكولونيل عبد الرحمان دوحال أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان الإداري فؤاد فيطوط.»

## المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 30 يونيو 2014.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1435 (5 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.588 صادر في 7 ذي القعدة 1435 (3 سبتمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لآيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

## المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس الجماعة الحضرية للرشيديية ورئيس الجماعة القروية للخنك كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1435 (3 سبتمبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: محند العنصر.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.223.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتعيين عضو بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.28 الصادر في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)، ولا سيما المواد 11 و16 و17 و36 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.153 الصادر في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010) بتطبيق المادتين 11 و12 من القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا سيما المادة الثالثة منه :

وعلى رسالة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 486 بتاريخ 4 يونيو 2014 في شأن فقدان السيدة وفيه العنصري الصفة التي عينت على أساسها بالمجلس :

وباقتراح من رئيسة العصبة المغربية لحماية الطفولة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان الزاهي ممثلا للعصبة المغربية لحماية الطفولة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلفا للسيدة وفيه العنصري، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.589 صادر في 7 ذي القعدة 1435 (3 سبتمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للرشيديية وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الرشيديية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 سبتمبر 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 25 يوليو إلى غاية 26 أغسطس 2013 بالنسبة للجماعة الحضرية للرشيديية والفترة الممتدة من 8 أغسطس إلى غاية 8 سبتمبر 2013 بالنسبة للجماعة القروية للخنك :

وعلى مداوات مجلس الجماعة الحضرية للرشيديية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 سبتمبر 2013 ومداوات مجلس الجماعة القروية للخنك المجتمع خلال دورته العادية بتاريخ 29 أكتوبر 2013 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بالبت بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجالس المعنية بتاريخ 22 يوليو 2014 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/AUER والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للرشيديية وجزء من المنطقة المحيطة بها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.



## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2519.14 صادر في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر جنح نظام الصرف ولا سيما الفصول 9 و 10 و 11 و 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تفوض إلى مسؤولي وأطر إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم السلطة قصد إجراء المتابعة القضائية وعرض القضايا أمام المحاكم وإبرام المصالحة وتنفيذ الأحكام وتحصيل الغرامات المتعلقة بقضايا نظام الصرف وكذا تمثيل الإدارة المذكورة أمام محاكم المملكة والقيام في هذا الإطار بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد زهير الشريقي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛</li> <li>- السيد فتح الله حجر، مدير الوقاية والمنازعات ؛</li> <li>- السيد عبد السلام شبيخي، رئيس مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية ؛</li> <li>- السيد سعيد أولعربي، رئيس مصلحة التنفيذ القضائي ومنازعات التحصيل ؛</li> <li>- السيدة سميرة خماني، رئيسة مصلحة التسوية عن طريق الصلح.</li> </ul>
الدار البيضاء - الميناء	<ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد محمد مرابط برونوسي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء - الميناء ؛</li> <li>- السيد حسن بترتين، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛</li> <li>- السيد عبد الله ادريش، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛</li> <li>- السيدة سناء بنعبدلاوي، المتصرف من الدرجة الأولى، قايضة ؛</li> <li>- السيدة نحة رغوئي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمرة بالصرف ؛</li> <li>- السيد أحمد القباجي يعقوبي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد عبد الرحيم حسوني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد عبد الحق أبو ربيع، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد أحمد الحياضي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد عبد السلام تاغمي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد عبد الكبير عربان، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف؛</li> <li>- السيد جمال ضياء الدين، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف .</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد عبد الخالق مرزوقي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء ؛</li> <li>- السيد سيدي محمد الازهري فاطن، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات ؛</li> <li>- السيد عبد الرزاق المرزوقي، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛</li> <li>- السيد مصطفى رشيد، المتصرف من الدرجة الثانية، نائب المدير الجهوي ؛</li> <li>- السيد عز العرب الرحمان، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛</li> <li>- السيد عبد الرحيم الضرب، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد المصطفى غانم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد علي اعدي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد الطيب التهوروي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد عبد الخالق قاسم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيدة نعيمة التيجي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمرة بالصرف ؛</li> <li>- السيد بن داوود جبراني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد سعيد مكثفي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد أحمد زوزهي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد عبد الله عسري، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد محمد الصالح، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد البشير فاضل، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيدة أمينة يحيى، المتصرف من الدرجة الأولى، قابضة ؛</li> <li>- السيدة حليلة لحجل، المتصرف من الدرجة الأولى، قابضة ؛</li> <li>- السيد سهيل محمد زراد، تقي من الدرجة الثانية، قابض ؛</li> <li>- السيد نور الدين بصري، المتصرف من الدرجة الثالثة، قابض ؛</li> <li>- السيدة مينة رضا، المتصرف من الدرجة الأولى، قابضة ؛</li> <li>- السيد بوشعيب رشداوي، تقي من الدرجة الرابعة، قابض.</li> </ul>	الدار البيضاء
<ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد عبد الإله أمين، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية بالوسط الجنوبي ؛</li> <li>- السيد عبد الفتاح العراقي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛</li> <li>- السيد خليل زاهير، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛</li> <li>- السيد محمد مكسي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد محمد عتيق، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد محمد عبده توفيق، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد عبد القادر محي الدين، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف؛</li> <li>- السيد عبد الله بوخساس، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد طه المحفوظي، تقي من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</li> <li>- السيد محمد تمدايني، المتصرف من الدرجة الثالثة، قابض؛</li> <li>- السيد عبد الصمد الناجح، تقي من الدرجة الثانية، قابض ؛</li> <li>- السيد حسن مكير، تقي من الدرجة الثانية، قابض؛</li> <li>- السيد المداني المعناوي، تقي من الدرجة الثانية، قابض ؛</li> <li>- السيد ميلود مراتي، تقي من الدرجة الثانية، قابض.</li> </ul>	الوسط الجنوبي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد عبد اللطيف العمراني، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية للوسط ؛</li> <li>- السيد عبد الله خللو، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛</li> <li>- السيد محمد اجدابني، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛</li> </ul>	الوسط

<p>- السيد عبد العاطي صالح الدين، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛</p> <p>- السيد إلياس رمال، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛</p> <p>- السيد عبد الرحيم مورشيد، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد نور الدين الشجاع، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد حميد حسني، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد أحمد بسرير، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد المحي الخريصي، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد ابراهيم صرف، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد السلام العموري، المتصرف من الدرجة الأولى، قابض ؛</p> <p>- السيدة رجاء رمال، تقي من الدرجة الثانية، قابضة ؛</p> <p>- السيدة نادية بن منة، تقي من الدرجة الأولى، قابضة ؛</p> <p>- السيد عبد الحق حماني، تقي من الدرجة الثانية، قابض ؛</p> <p>- السيد عادل الخطيب، تقي من الدرجة الثانية، قابض ؛</p> <p>- السيد عبد الله بوزفور، المتصرف من الدرجة الثانية، قابض.</p>	
<p>- السيد شفيق الصلوح، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية للشمال الغربي ؛</p> <p>- السيد الحسن حرشي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛</p> <p>- السيد محمد الخمسي، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي؛</p> <p>- السيد عبد الجليل بنيعش، المتصرف من الدرجة الثانية، نائب المدير الجهوي ؛</p> <p>- السيد عبد الكريم الشراذي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد جمال تحركيت، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد الحكيم بندريس، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد محمد البعون، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد حميد الوترى، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد أحمد الطهري، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد العزيز خطايي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد المهدي بن داوود، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد العاطي كارم، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد رشيد مناف، المتصرف من الدرجة الأولى، قابض ؛</p> <p>- السيد حكيم أعروشن، تقي من الدرجة الثانية، قابض ؛</p> <p>- السيدة فاطمة المتقي، تقي من الدرجة الثانية، قابضة ؛</p> <p>- السيد نورالدين أزاهيم، المتصرف من الدرجة الثانية، قابض ؛</p> <p>- السيد عبد الإله بنعمارة، تقي من الدرجة الثالثة، قابض.</p>	الشمال الغربي
<p>- السيد محمد العمارين ، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية لطنجة المتوسط ؛</p> <p>- السيد عبد الحق جناق إدريسي، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛</p> <p>- السيد علي لزرک، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛</p> <p>- السيد عبد الواحد الحلواني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد ميلود الراشدي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد الرحيم قلووش، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عصام امطاعي، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد محمد يوسف، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد الحسين زيتون، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد نور الدين البديري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد مولاي رشيد فضال، تقي من الدرجة الثانية، قابض.</p>	طنجة المتوسط
<p>- السيد رشيد ليموني، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية للشمال الشرقي ؛</p> <p>- السيد طه قاسمي، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛</p> <p>- السيد حسن بوجعاعي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛</p>	الشمال الشرقي

<p>- السيد فؤاد سعيد، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛</p> <p>- السيد يحيى المهامل، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد توفيق بوخروف، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد خالد كميل، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد سيدي عبد العزيز كيان، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد فهد علابوش، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد ميمون ضرزور، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد علال رحوي، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد محمد بن بادي، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد حسن صغيري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد محمد تغجيشت، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد نور الدين حمزاوي، تقني من الدرجة الثانية، قابض ؛</p> <p>- السيد عبد الكريم البشري، تقني من الدرجة الثانية، قابض ؛</p> <p>- السيد مصطفى عباسي، تقني من الدرجة الثانية، قابض ؛</p> <p>- السيد فاتح أيناو، تقني من الدرجة الثانية، قابض ؛</p> <p>- السيد منصف العثماني، المتصرف من الدرجة الثانية، قابض ؛</p> <p>- السيد الحسن يديجا، تقني من الدرجة الثالثة، قابض.</p>	
<p>- السيد محمد احديدان، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية بأكادير ؛</p> <p>- السيد نجيم وشاني، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش مكلف بالأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛</p> <p>- السيد عبد الرحيم بوط، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد صالح الحركي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد علاء لعشوب، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد الهادي بناكسيم، تقني من الدرجة الثانية، قابض ؛</p> <p>- السيد أحمد أيت الأشقر، تقني من الدرجة الثانية، قابض.</p>	أكادير
<p>- السيد محمد أوشن، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية للجنوب ؛</p> <p>- السيد سعيد فوزي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش مكلف بالأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛</p> <p>- السيد لغريب الشراوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛</p> <p>- السيد عبد المجيد فرحي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد نجيم قشقاش، تقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد ميلود البويهي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد العزيز بوموح، المتصرف من الدرجة الثالثة، قابض ؛</p> <p>- السيد سعيد أحمر الرأس، المتصرف من الدرجة الثالثة، قابض.</p>	الجنوب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 124.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

- ممارسة حق الشفاعة طبقاً للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

-الإرجاع المثبت قانونياً للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونياً للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونياً للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونياً للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السيدان محمد مزوري، المتصرف من الدرجة الأولى وسعيد مبخوت، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق - الفينديق وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانوناً من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استناداً إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملاً لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونياً للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونياً للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2363.14 صادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد اتريكسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق - الفينديق وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونياً من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية.

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استناداً إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملاً لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة ألف درهم)؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5- السيدة لطيفة الزرهوني، المتصرفة من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بتطوان وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1673.14 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيد مصطفى هدية، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيمه الضرائب المتعددة الاختصاصات بشفاون وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السادة عبد الاله شعبه وأحمد الحاج الطراري ويوسف المكناسي الزيديني، المتصرفون من الدرجة الأولى ومجيد يوسف، المتصرف من الدرجة الثانية واعلي اعالي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بتطوان وذلك فيما يخص:

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2364.14 صادر في 18 من شعبان 1435  
(16 يونيو 2014) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من  
محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434  
(21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية  
والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات  
التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد كميّش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف  
بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة  
وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وورزازات وزاكورة وتغير  
وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها  
الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا  
كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل  
أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على  
ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس  
الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات  
المرتتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية.

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها  
200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ  
ضريبية وذلك استنادا إلى الوثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا  
الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل  
الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات  
في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر  
المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة  
للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان  
مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن  
الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات  
المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع  
على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السادة سعيد الوحوش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف  
بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين وعبد الكريم  
إدريسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية  
للوعاء الضريبي للمهنيين وعبد العزيز الوردوي، المتصرف من  
الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للخواص  
بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة  
وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وورزازات وزاكورة وتغير  
وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة  
خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا  
كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل  
أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على  
ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس  
الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات  
المرتتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها  
100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ  
ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا  
الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل  
الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ  
1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

4- السادة البشير شكار وإدريس حمور وعبر الرحيم جمامة ونبيل عسلي وعبد الرحمان أومعلي وسعيد أفسكا، المتصرفون من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السيدان المصطفى أيت تلحق، المتصرف من الدرجة الأولى واحمد باج، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان بمكتبي الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1667.14 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3- السادة محمر أمين سوفر، المتصرف من الدرجة الأولى وحسن مكودي، المتصرف من الدرجة الأولى ومصطفى ابن حقي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من إقليم الصويرة وأقاليم ورزازات وزاكورة وتغدير وإقليمي قلعة السراغنة والرحامنة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).



## المادة الثانية

يفوض إلى السيد نجيب الكركوري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

-الأوامر الصادرة لموظفي مديرية أنظمة المعلومات للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية أنظمة المعلومات ما عدا التصرفات التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

-اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

## المادة الثالثة

إذا تغيب السيد نجيب الكركوري أو عاقه عائق نابت عنه السيدة نادية الصغير، رئيسة قسم استغلال وسلامة الأنظمة بمديرية أنظمة المعلومات وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

## المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 3741.13 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 2396.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (3 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب الكركوري، مدير أنظمة المعلومات، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية أنظمة المعلومات في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

«- المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة عن طريق المسطرة  
«التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة  
«بها والمقترحة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل  
«واللوجستيك ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة  
«للجهة إذا كان مبلغها لا يفوق خمسمائة ألف درهم (500.000 درهم)  
«كما يفوض..... بتلك الصفقات ؛

«- إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات  
«وفسخها المبرمة عن طريق.....  
«..... المتعلقة بتلك الصفقات.

المصلحة المعنية	النواب	المفوض إليهم
.....	.....	.....
- المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة والصوريرة والحوز وشيشاوة	- حنان الجيمر، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش تانسيفت - الحوز.	- مصطفى لطرش، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - تانسيفت - الحوز.
- مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش تانسيفت - الحوز.		
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه)

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014).

الإمضاء: عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2433.14 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 1651.14 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1651.14 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1651.14 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة ..... التالية :

« - .....

« - .....

المصلحة المعنية	النواب	المفوض إليهم
.....	.....	.....
مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش تانسيفت - الحوز.	- سعيد سهايم، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش تانسيفت - الحوز.	- مصطفى لطرش، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - تانسيفت - الحوز.
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة الثانية. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
- مصطفى لطرش، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - تانسيفت - الحوز.	- سعيد الزوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدكالة - عبدة. - عباس سعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك للحوز. - رشيد طبوشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك لشيشاوة.	ولاية جهة مراكش تانسيفت - الحوز
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

يتم على النحو التالي عنوان القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 1650.14 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435  
(16 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء :

« قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1650.14 الصادر  
في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء  
والمصادقة على الصفقات.»

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2434.14 صادر في  
3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم  
1650.14 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014)  
بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1650.14 الصادر في 16 من جمادى  
الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435  
(21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل  
واللوجستيك،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه  
أعلاه رقم 1650.14 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1435  
(16 أبريل 2014) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم  
في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز  
والنقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية  
الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

« - مقررات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات  
« وفسخها المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات  
« الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق مليوني درهم  
« (2.000.000 درهم) في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن  
« وزير التجهيز والنقل واللوجستيك وإمضاء الإعذارات المتعلقة  
« بها ؛

« - قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء  
« الخاصة بالاحتلال..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - تدير الشؤون ..... والعرضيين.

قرار لوزير الداخلية رقم 2584.14 صادر في 4 رمضان 1435  
(2 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمر فطاح العامل الملحق بالإدارة المركزية  
لوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر  
الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات  
داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1435 (2 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 2585.14 صادر في 4 رمضان 1435  
(2 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فطاح، العامل الملحق بالإدارة المركزية  
لوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على  
جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات  
التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1435 (2 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار للوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة رقم 2656.14 صادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.825 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،

قرار لوزير الداخلية رقم 2453.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 37 و 39 و 69 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس القاسمي، عامل عمالة الصخيرات - تمارة، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بنفس العمالة قصد إسناد مهام وكلاء أسواق بيع الخضار والفواكه وكذا أسواق السمك.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد يونس القاسمي اتخاذ قرارات تعيين وكلاء الأسواق المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لعمالة الصخيرات - تمارة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحبيب ندير، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحبيب ندير الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

#### المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد الحبيب ندير الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل رقم 2395.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب الكركوري، مدير أنظمة المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد نجيب الكركوري إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية أنظمة المعلومات في إطار ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية»:

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم؛

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

## المادة الثالثة

إذا تغيب السيد نجيب الكركوري أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مينة أزمو، رئيسة قسم التصاميم المديرية وتطوير البرامج بمديرية أنظمة المعلومات وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء: محمد نجيب بوليف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 2525.14 صادر في 6 رمضان 1435 (4 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادتين 4 و 152 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خدير، مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.00.006 فيما يخص الموارد و3.2.0.0.1.00.006 فيما يخص النفقات الحامل عنوان «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن».

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد خدير إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستك وميزانيات مرفقي الدولة الميسرين بصورة مستقلة المسميان «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» و«المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق» وكذا الحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن»:

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم؛

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

## المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد خدير الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستك المكلف بالنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية وخاصة المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية. وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتنسيق ومراقبة أعمال التجهيزات والمراقبة التقنية والتصديق على العربات وتوابعها ودراسة النماذج التي تساعد على الاقتصاد في الطاقة في النقل الطرقي والتصديق على إحداث شبكات ومراكز الفحص التقني وتبويبها ومراقبتها واعتماد مؤسسات تكوين الأعوان الفاحصين التقنيين وكذا القرارات المتعلقة باعتماد الصناع ووكلائهم.

كما يفوض إلى السيد محمد خدير الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات فيما يخص:

- قرارات التوظيف؛

- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية؛

- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11؛

- قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

## المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد خدير أو عاقه عائق ناب عنه:

- السيد شكيب رملي، رئيس قسم الميزانية والشؤون الإدارية بمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية وذلك فيما يخص:

• إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستك؛

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم؛

• اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم؛

• تدبير شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.



- الرخص الاستثنائية لنقل الأشخاص نحو المناطق الجنوبية ؛
  - إمضاء رخص استغلال الخطوط الدولية الطرقية المنتظمة بين المغرب وإحدى الدول الأجنبية وتجديدها وتغييرها ؛
  - المصادقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الشركات المغربية والأجنبية المتعلقة بالنقل الطرقي الدولي للبضائع ؛
  - الترخيص الاستثنائي لمركبات النقل الدولي المرقمة بالخارج بالدخول الفارغ إلى التراب الوطني ؛
  - الموافقة المبدئية والترخيص المتعلقين بفتح واستغلال مؤسسات كراء السيارات بدون سائق وفتح واستغلال المؤسسات الفرعية وكذا تغيير الرخص لتعيين بعض عناصرها ؛
  - الرخص الاستثنائية لعبور التراب الوطني للشاحنات والحافلات الفارغة المتوجهة لدول جنوب الصحراء.
- السيد عبد الواحد لعناية، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

#### المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 445.14 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1435 (4 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

- السيد عبد الرحمان رحمون، رئيس مصلحة المحاسبة والصفقات بمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية وذلك فيما يخص :

• الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» ؛

• إمضاء قرارات تعيين لجن الأطراف المتعلقة بالصفقات التالية المبرمة في إطار ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

• اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

• الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

- السيد محمد المتوي، رئيس قسم الشؤون التقنية بمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.00.006 فيما يخص الموارد و3.2.0.0.1.00.006 فيما يخص النفقات الحامل عنوان «صندوق مواكبة إصلاح النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن» ؛

- السيدة للا بهيجة بوستة، رئيس قسم النقل الطرقي بمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية وذلك فيما يخص :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2700.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2014، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Statistique et traite- ment des données الشهادة التالية :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : mathématiques, spécialité : statistique et traitement des données, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont-Ferrand II, France, au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la licence sciences et technologies, mention : mathématiques, préparée et délivrée au siège de la même université-France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2577.14 صادر في 4 رمضان 1435 (2 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود أوخويا، رئيس ولاية أمن طنجة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولود أوخويا أو عاقه عائق ناب عنه السيد همام زابط، نائب رئيس ولاية أمن طنجة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1435 (2 يوليو 2014).

الإمضاء : بوشعيب أرميل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2701.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Agroalimentaire

الشهادة التالية :

- Doctor of philosophy, délivré par Dublin Institute of technology - Irlande - le 16 octobre 2013.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2702.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

- De academische graad van doctor in de wetenschappen, délivré par Faculteit Van de Wetenschappen, Vrije Universiteit Brussel - Belgique - le 14 février 1997.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2704.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biotechnologie et des bioprocédés industriels appliqués à l'agroalimentaire التالية :

- Titulo universitario oficial de doctora por la Universidad de Almeria - Espagne - le 2 juillet 2013, assorti du certificado-diploma de estudios avanzados en bioquímica y biología molecular, délivré par la même université -le 15 juillet 2009, وبشهادة الإجازة في العلوم الطبيعية (علم الاحياء الحيواني) المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2703.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الرياضيات، الشهادة التالية :

- شهادة الأستاذية في الرياضيات المسلمة من كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس، جامعة تونس المنار، تونس بتاريخ 9 يوليو 2010، مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2706.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences الشهادة التالية :

- Degree of master of science, délivré par the University of Baltimore - USA, en décembre 2009, assorti du grade de licencié ès sciences physiques (mention : physique), délivré par la Faculté des sciences - Marrakech.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2705.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Génie mécanique الشهادة التالية :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : mécanique, génie civil, génie mécanique, spécialité : génie mécanique, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I - sciences et technologies - France, au titre de l'année universitaire 2012-2013, assorti du diplôme de licence sciences et technologies, santé, mention : mécanique, préparé et délivré au siège de l'Université de Mulhouse - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2708.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2014، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Mathématiques الشهادة التالية :

- Titlul stiintific de doctor in domeniul matematica, délivré par Universitatea « Alexandru Ioan Cuza » Din Iasi - Roumanie - le 9 mai 2014, assorti du master mathématiques appliquées et modélisation, délivré par la Faculté des sciences Semlalia - Marrakech.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2707.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2014، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Technologie ali- mentaire الشهادة التالية :

- Titulo oficial de doctor por la Universidad de Murcia en tecnologia de los alimentos, nutricion y bromatologia - Espagne, assorti du titulo de master universitario en tecnologias alimentarias, délivré par la même université - le 23 juillet 2010,

وبشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات، تخصص : التكنولوجيا الغذائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات ببني ملال.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2710.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Toxicologie الشهادة التالية :

- Le diplôme de docteur de l'Université Paris V, spécialié : toxicologie - France, délivré le 10 décembre 1996,

مشفوعة بشهادة طبيب بيطري لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2709.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en physique, préparé et délivré au siège de l'Université d'Angers - France - le 26 mai 2011, assorti du diplôme de master sciences technologies et santé, à finalité recherche, mention : matériaux fonctionnels signaux et photonique, spécialité : capteurs optiques et instrumentation, préparé et délivré au siège de la même université - France au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise physique, mention : physique et application, préparée et délivrée au siège de la même Université - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تناط بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين إعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية.

كما تساهم، في حدود المهمة المذكورة، في إعداد السياسة الحكومية في مجال التنمية القروية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

وتتولى لهذه الغاية القيام بالمهام التالية :

- وضع السياسة الحكومية في ميدان إعداد التراب على المستوى الوطني والجهوي ؛

- دعم التقائية واندماجية السياسات العمومية بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- وضع استراتيجيات وبرامج عمل للنهوض بميادين التعمير والهندسة المعمارية بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية والسهر على تنفيذها ؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تغطية التراب الوطني بوثائق التعمير وتطوير مجالات ترابية مندمجة ومستدامة وتنافسية بتنسيق مع جميع المتدخلين في الميادين ؛

- وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية للنهوض بجودة وسلامة المباني والمشهد الحضري ورد الاعتبار للتراث المعماري والمحافظة عليه، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميادين إعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية والعمل على تحيينها ؛

السهر على تكوين وتأهيل الأطر التقنية في ميادين التعمير وإعداد التراب الوطني والهندسة المعمارية.

### نصوص خاصة

#### وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني

مرسوم رقم 2.14.478 صادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 12 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛



- دعم انسجام والتقائية السياسات العمومية في مجال إعداد التراب والمساهمة في بلورة وإعداد الاستراتيجيات الوطنية في هذا الميدان ؛

- تثمين ودعم المجالات الترابية بغية تحسين خصائصها ومميزاتها الوظيفية والتوفيق بينها وبين حاجيات الساكنة ؛

- العمل على تطوير آليات الرصد واليقظة لتتبع مختلف الظواهر المرتبطة بإعداد التراب ؛

- المساهمة في إعداد وتتبع اتفاقيات التعاون المتعلقة بميدان إعداد التراب الوطني.

#### المادة 7

تتولى مديرية دعم التنمية المجالية، مع مراعاة اختصاصات القطاعات الوزارية الأخرى لا سيما قطاع الفلاحة والصيد البحري، القيام بالمهام التالية :

- العمل على تفعيل سياسة إعداد التراب على المستوى الجهوي والمساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات والمشاريع الترابية وتقييمها بتنسيق مع القطاعات الوزارية والجهات المعنية ؛

- العمل على ملاءمة وانسجام أدوات التخطيط الاستراتيجي ودعم الجماعات الترابية جهويا وإقليميا في هذا الشأن ؛

- تحديد ورصد المجالات الحاملة للدينامية التنموية الترابية بتنسيق مع القطاعات المعنية ؛

- دعم الفاعلين في مجال التنمية الترابية وتقديم الدعم المنهجي والتقني اللازم لإنجاز الدراسات الجهوية في هذا المجال ؛

- المساهمة في إعداد السياسة الحكومية للتنمية القروية ووضع التصورات الاستراتيجية الخاصة بإعداد المجال القروي واقتراح برامج عمل.

#### المادة 8

تتولى مديرية التعمير القيام بالمهام التالية :

- وضع استراتيجيات ومخططات عمل للنهوض بميدان التعمير، بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والجهات المعنية ؛

- وضع القواعد المتعلقة بالتعمير ومختلف استعمالات المجال ؛

- وضع مخططات التعمير وآليات التعمير العملياتي والسهري على تتبع تنفيذها ؛

- تحديد البرامج الخاصة بإعداد وثائق التعمير والسهري على إقرارها بشراكة مع كافة المتدخلين ؛

- إعداد الدراسات المتعلقة بالتخطيط الحضري ؛

#### المادة 2

تشتمل وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، بالإضافة إلى الديوان، على إدارة مركزية ومصالح لامركزية.

#### المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛

- المفتشية العامة ؛

- مديرية إعداد التراب الوطني ؛

- مديرية دعم التنمية المجالية ؛

- مديرية التعمير ؛

- مديرية الهندسة المعمارية ؛

- مديرية الشؤون القانونية ؛

- مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة ؛

- مديرية التواصل والتعاون والنظم المعلوماتية.

#### المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

#### المادة 5

تتولى المفتشية العامة، التابعة مباشرة للوزير، القيام بالمهام المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) المشار إليه أعلاه.

#### المادة 6

تتولى مديرية إعداد التراب الوطني القيام بالمهام التالية :

- بلورة رؤية استشرافية لإعداد المجال الترابي على الصعيدين الوطني والجهوي ؛

- العمل على تحقيق توزيع متوازن للسكان والأنشطة والموارد في مجموع التراب الوطني ولا سيما عبر تحديد الإمكانيات الوطنية والجهوية والمحلية واستغلالها بكيفية رشيدة وتشجيع المبادرات الرامية إلى تعزيز التنافسية المجالية للحد من الفوارق ذات الطابع المادي والبشري، والعمل على دعم التضامن والتكامل بين المجالات ؛

## المادة 11

- تتولى مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة القيام بالمهام التالية :
- تدبير الموارد البشرية والوسائل العامة واللوجستيك ؛
  - إعداد ميزانية الوزارة والسهرة على تنفيذها ؛
  - وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج التكوين المستمر لمختلف فئات موظفي وأعاون الوزارة وتقوية مهاراتهم على المستوى المركزي واللامركز ؛
  - العمل على تطوير وتحسين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية وتدبير الميزانية ؛
  - إعداد مخطط مديري لتدبير توقعي للوظائف والكفاءات ؛
  - السهر على إعداد الدراسات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والمالية ؛
  - تدبير وصيانة ممتلكات الوزارة المنقولة وغير المنقولة ؛
  - النهوض بالأعمال الاجتماعية للوزارة ؛
  - الإشراف على تدبير الرصيد الوثائقي للوزارة.

## المادة 12

- تتولى مديرية التواصل والتعاون والنظم المعلوماتية القيام بالمهام التالية :
- العمل على وضع استراتيجية التواصل والسهرة على تتبع تنفيذها ؛
  - وضع الآليات والتقنيات اللازمة لدعم التواصل الداخلي والخارجي وتدبيرها ؛
  - الإشراف على وضع وتبعية تنفيذ اتفاقيات التعاون والشراكة بين الوزارة ومختلف الفاعلين ؛
  - بحث سبل تنمية علاقات التعاون والشراكة مع القطاعين العام والخاص في ميادين التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ؛
  - وضع التطبيقات المعلوماتية وتطويرها وتتبعها وتحسينها وضمان سلامتها ؛
  - وضع المخطط المديرية المعلوماتية وتطبيقه.

- مواكبة الاستراتيجيات القطاعية للمساهمة في حسن إعدادها وتناسقها واستشراف انعكاساتها المجالية ؛
- العمل على تطوير نماذج تعميمية متجددة لإرساء مبادئ التعمير المستدام ؛
- مواكبة الفاعلين والمتدخلين في ميدان التعمير وتأطيرهم ؛
- العمل على تطوير آليات الرصد واليقظة لتتبع مختلف الظواهر الحضريّة.

## المادة 9

- تتولى مديرية الهندسة المعمارية القيام بالمهام التالية :
- دعم وتأطير كافة التدخلات والبرامج الهادفة إلى الرقي بجودة المباني والمشهد الحضري والمحافظة ورد الاعتبار للتراث المعماري بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛
  - النهوض بالهندسة المعمارية التقليدية والحديثة من خلال تهمين الخبرات والتجارب المكتسبة والاضطلاع بأعمال المتابعة والمراقبة في هذا المجال ؛
  - مواكبة مهنة الهندسة المعمارية والسهرة على تأطيرها ووضع شروط الإبقاء بممارستها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 10

- تتولى مديرية الشؤون القانونية القيام بالمهام التالية :
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني، بتنسيق مع المديرية المعنية بالوزارة، والمساهمة في تتبع مسطرة المصادقة عليها والسهرة على تطبيق أحكامها ؛
  - تقييم تطبيق النصوص المذكورة والقيام بالدراسات والأبحاث القانونية الهادفة إلى ضمان التوفيق بينها وبين التطور الاجتماعي والاقتصادي للبلاد ؛
  - دعم اليقظة القانونية ؛
  - تقديم المساعدة القانونية لفائدة المصالح اللامركزية للوزارة وللوكالات الحضريّة والسهرة على تعميم التعريف بالنصوص الجاري بها العمل في مجال تدخل الوزارة ؛
  - دراسة وتتبع ملفات المنازعات القضائية التي تكون الوزارة طرفاً فيها ؛
  - المساهمة في تأطير دورات التكوين المستمر في الميدان القانوني لفائدة مصالح الوزارة والوكالات الحضريّة.

## وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

مرسوم رقم 2.14.541 صادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014)  
بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء  
والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن -

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه،

وعلى القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب  
العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 12 من شعبان 1433  
(17 يوليو 2012)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره  
بالظهير الشريف رقم 1.13.105 الصادر في 8 ذي الحجة 1434  
(14 أكتوبر 2013)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع  
تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395  
(30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف  
الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396  
(19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا  
الخاصة بمختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413  
(29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997)  
المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426  
(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية  
واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432  
(23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013)  
والمتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 شوال 1435  
(31 يوليو 2014)،

## المادة 13

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية ويحدد  
تنظيمها واختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير  
وإعداد التراب الوطني، تؤشر عليه كل من السلطة الحكومية المكلفة  
بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية  
وتحديث الإدارة.

## المادة 14

تحدث المصالح اللامركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها  
ودوائر نفوذها الترابي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير  
وإعداد التراب الوطني، تؤشر عليه كل من السلطة الحكومية المكلفة  
بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية  
وتحديث الإدارة.

## المادة 15

ينسخ البند الثامن المتعلق بالمديرية العامة للتعمير والهندسة  
المعمارية وإعداد التراب الوطني من المادة 3 من المرسوم رقم  
2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن  
اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.

## المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى  
وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير  
المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث  
الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: محند العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.

- تنشيط العمليات الرامية إلى تقوية التبادل والتشاور مع الإدارات والمؤسسات والشركاء المعنيين بتنمية قطاعات الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات والطاقة :

- وضع نظام للرصد في ميادين الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات والطاقة عن طريق إعداد قواعد المعطيات والمعلومات الضرورية للقيام بالتحاليل ذات الطابع الاقتصادي والاستراتيجي وبدراسات الموقع :

- السهر على تطوير البحث والتنمية والهندسة الوطنية في ميادين الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات والطاقة، وتكوين الكفاءات البشرية اللازمة وتهيئ البنى التحتية التأسيسية الضرورية.

#### المادة 2

تشتمل وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح لامركزية.

#### المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة؛

- المفتشية العامة؛

- مديرية الجيولوجيا؛

- مديرية المعادن والهيدروكربورات؛

- مديرية المحروقات؛

- مديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

- مديرية الكهرباء؛

- مديرية المراقبة والوقاية من المخاطر؛

- مديرية الرصد والتعاون والتواصل؛

- مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية.

#### المادة 4

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تناط بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات والطاقة.

وتتولى لهذه الغاية، القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على بلورة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية في مجالات الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات والطاقة ؛

- إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة وتقوية النجاعة الطاقية ؛

- بلورة وتنفيذ التوجهات المتعلقة بتحديد وتثمين مؤهلات الطاقات المتجددة وتقوية النجاعة الطاقية؛

- مراقبة المقاولات والمؤسسات العمومية الخاضعة لاختصاصاتها والقطاعات الأخرى التابعة لسلطتها تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- السهر على تدبير وتنمية الموارد الطاقية والمعدنية ؛

- بلورة وتنفيذ التوجهات المتعلقة بالبحث والاستكشاف الجيولوجي للموارد السطحية والباطنية للبلاد، والسهر على المحافظة على التراث الجيولوجي ؛

- اعتماد الخيارات والتدابير اللازمة لتأمين سلامة التزويد الطاقية، وتعميم ولوج الساكنة القروية والحضرية للخدمات الطاقية ؛

- السهر على تأمين سلامة الأشخاص والمنشآت الطاقية والمعدنية ؛

- إعداد وتنفيذ استراتيجية التخزين الطاقية واتخاذ التدابير الاستعجالية الرامية إلى تأمين التزويد في حالة حدوث أزمة ؛

- السهر بصفة دائمة على ضمان رؤية استراتيجية واستشرافية توفر بالخصوص النمو المؤسساتي المنسجم والتأقلم المستمر وتنمية الشعب الجيولوجية والمعدنية والطاقية ؛

- العمل على تنظيم الأسواق الكهربائية والغازية والبتروولية الوطنية، في إطار تدعيم سوق طاقية إقليمية متحررة ومندمجة، وعلى تقوية شبكات الربط والمبادلات الطاقية ؛

- المساهمة في ترسيخ دينامية إقليمية ودولية لتنمية الأسواق الطاقية وخاصة ما يتعلق بالطاقات المتجددة ؛

## المادة 5

تضطلع المفتشية العامة بالصلاحيات المسندة إليها بموجب المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) المشار إليه أعلاه.

## المادة 6

تتولى مديرية الجيولوجيا إعداد وتنفيذ السياسة والتوجهات الوطنية المتعلقة بالبحث الجيولوجي والقيام بالدراسات الجيولوجية والبحث والتنقيب عن الموارد الباطنية والسطحية بما في ذلك تلك المتواجدة في السطح القاري، مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة إلى الهيئة المعنية بموجب التشريع الجاري به العمل، وتقوم على الخصوص بما يلي:

- وضع البنيات التحتية الجيولوجية الوطنية بإعداد خرائط جيولوجية وموضوعاتية والقيام بنشر نتائج الدراسات العلمية والتقنية المنجزة في هذا الميدان؛

- تنسيق جميع أعمال البحث والاستكشاف الجيولوجي المنجزة عبر التراب الوطني والسعي للحصول على المعطيات الجيولوجية المنجزة عبر المملكة وتجميعها وتحيينها ونشرها؛

- إجراء كل دراسة موضوعاتية تمكن من الكشف الجيولوجي عن الموارد الباطنية والسطحية بما فيها السطح القاري، وكذا الدراسات المتعلقة بالمخاطر الطبيعية ذات الأصل الجيولوجي؛

- البحث الجيولوجي المتعلق بالموارد السطحية والباطنية وخاصة منها المعدنية والطاقة والصخور الصناعية والمياه الباطنية والموارد الحرارية الباطنية وجردها؛

- السهر على حماية المستحثات والمواقع الجيولوجية والمعدنية بتنسيق مع الإدارات المعنية؛

- المساهمة، بتعاون مع الهيئات المعنية، وفي إطار المواضيع المرتبطة باختصاصاتها، في إنجاز الدراسات المجالية وتنظيم التظاهرات واللقاءات العلمية ذات الطابع الوطني والجهوي والدولي؛

- تمثيل المملكة المغربية لدى الهيئات الدولية المختصة في ميدان الجيولوجيا وفي الاجتماعات والتظاهرات الدولية المتعلقة بالجيولوجيا؛

- المساهمة في تخطيط مشاريع التعاون في الميدان الجيولوجي وتنسيقها وتنفيذها وتتبعها وتقييمها.

## المادة 7

تتولى مديرية المعادن والهيدروكربورات إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجالي المعادن والهيدروكربورات وتسهر على احترام تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموارد المعدنية والهيدروكربورات وتدير هذه الموارد والحفاظ عليها. كما تشارك في دراسة مشاريع البحث والتنمية، وتقوم أساسا بالمهام التالية:

- تدبير الموارد الوطنية من المعادن والهيدروكربورات والمحروقات الصلبة والتحيين المستمر للمعطيات المتعلقة بها؛

- إعداد وتنفيذ المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستكشاف والبحث واستغلال الموارد المعدنية والهيدروكربورات واستغلال الفضلات وأكوام الأنقاض والتجاويف الباطنية والتمعدنات الجيولوجية ومواكبة الأنشطة المرتبطة بها، وكذا تطور الأسواق وأسعار الفلزات والمواد المعدنية، والمشاركة في تحديد السياسة التجارية المعدنية؛

- الاضطلاع بمهمة تفتيش الشغل بالمناجم والسهر على صحة وسلامة العمال بالقطاع المعدني؛

- القيام بالدراسات المتعلقة بمساهمة قطاع المعادن والهيدروكربورات في التنمية المحلية؛

- المشاركة في اتخاذ التدابير المتعلقة بإعادة هيكلة وتحويل وتنظيم المقاولات المعدنية والقطاع المعدني بمجموعه؛

- العمل على تشجيع مشاركة الهندسة والصناعة الوطنية في إنجاز الدراسات والأشغال المنجمية وفي صنع التجهيزات المنجمية، والنهوض بالبحث والتنمية، ونقل التكنولوجيا في هذا الميدان؛

- المشاركة في إعداد وتنفيذ اتفاقيات التعاون في ميدان المعادن والهيدروكربورات.

- القيام بجمع المعطيات المتعلقة بإنتاج وتحويل وتسويق المواد المعدنية والهيدروكربورات، وبوضع وتدبير قواعد المعطيات، والإحصائيات والتوثيق في ميدان المعادن والهيدروكربورات؛

- إنجاز الحصيلة السنوية لقطاع المعادن والهيدروكربورات.

## المادة 8

تتولى مديرية المحروقات السهر على تأمين إمداد السوق الوطنية بالمواد البترولية، والغاز الطبيعي والمحروقات الصلبة وفق أفضل شروط السلامة والجودة. وتقوم بإعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال المحروقات، وفي هذا الصدد تضطلع بالمهام التالية:

- تتبع إنجاز منشآت إنتاج الطاقة من مصادر متجددة واستغلالها وتفكيكها ؛
- السهر على تعبئة وتصفية الأوعية العنقارية لاحتضان منشآت إنتاج الطاقة، من مصادر متجددة، التي تقتضي المنفعة العامة إنجازها ؛
- تتبع البرامج التنموية المتعلقة باستعمال الطاقات المتجددة في مختلف القطاعات السوسيو اقتصادية ؛
- السهر على تشجيع إقامة صناعات محلية للأنظمة المستعملة للطاقات المتجددة بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- اعتماد مخطط وطني متعدد السنوات لتقوية النجاعة الطاقية، خاصة في البنيات والصناعة والنقل، والسهر على تنفيذه وتحسينه ؛
- وضع برنامج وطني للافتحاصات الطاقية ودراسات الأثر الطاقى للمشاريع الاقتصادية، والسهر على تنفيذه ؛
- تعزيز فرص التعاون مع الدول والهيئات الرائدة في مجالات الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- تنظيم الأنشطة المتعلقة بخدمات النجاعة الطاقية ؛
- تشجيع البحث العلمي والابتكار في مجال الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والسهر على تتبع تنفيذ البرامج المتعلقة بها.

## المادة 10

- تتولى مديرية الكهرباء السهر على تأمين التزويد الكهربائي للبلاد وفق أفضل شروط السلامة والجودة وتقوم بإعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الكهرباء، وفي هذا الصدد تضطلع بالمهام التالية :
- اعتماد المخطط المتعدد السنوات لإنتاج ونقل الكهرباء والسهر على تنفيذه وتحسينه ؛
- السهر على اعتماد خارطة المواقع المؤهلة لاحتضان منشآت إنتاج الكهرباء وممرات خطوط نقلها بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- تتبع إنجاز المنشآت الكهربائية واستغلالها وتفكيكها ؛
- السهر على تعبئة وتصفية الأوعية العنقارية لاحتضان منشآت إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء التي تقتضي المنفعة العامة إنجازها ؛
- تتبع البرامج التنموية المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، وكذا الربط الكهربائي مع الدول المجاورة ؛
- تنظيم أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الطاقة الكهربائية والمبادلات مع الدول المجاورة ؛
- المساهمة في وضع وتطبيق الأنظمة التسعيرية المتعلقة بالطاقة الكهربائية ؛

- تتبع الأنشطة المتعلقة بتكرير وتعبئة المواد البترولية والغازية والمحروقات الصلبة والمركبة ؛
- تتبع الأنشطة المتعلقة بتسويق الإنتاج الوطني من البترول والغاز الطبيعي ؛
- تتبع الأنشطة المتعلقة بتزويد، وتخزين ونقل وتوزيع وتصدير المواد البترولية والغازية والمحروقات الصلبة والمركبة ؛
- السهر على ضمان توفير مخزونات الأمان وتنوع المنتوجات المستهلكة ومصادر التموين واتخاذ التدابير الاستعجالية اللازمة لتأمين التزويد عند الاقتضاء ؛
- تتبع إنجاز برامج التنمية والتجهيز لقطاعات البترول، وغازات البترول المسيلة والغاز الطبيعي ؛
- المساهمة في وضع وتطبيق الأنظمة التسعيرية المتعلقة بالمواد البترولية والغاز الطبيعي ؛
- تنظيم أسواق الغاز والبترول لضمان المنافسة بالقطاع، وتنشيط العلاقات مع التجمعات المهنية ؛
- جمع الإحصائيات والمعلومات ووضع قواعد المعطيات حول المحروقات. ؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ اتفاقيات التعاون المتعلقة بقطاع المحروقات ؛
- القيام بالدراسات الاستشرافية المتعلقة بقطاع المحروقات.

## المادة 9

- تتولى مديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية السهر على إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة وتقوية النجاعة الطاقية، وتقوم بإعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال. و في هذا الصدد تضطلع بالمهام التالية :
- السهر على تتبع تقييم المؤهلات الوطنية الواعدة لتنمية الطاقات المتجددة وتحسينها، خاصة فيما يتعلق بإعداد الأطلس الشمسي والريعي ؛
- السهر على اعتماد خارطة المواقع المؤهلة لاحتضان منشآت إنتاج الطاقة من مصادر متجددة بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- اعتماد مخطط وطني متعدد السنوات لتنمية الطاقات المتجددة والسهر على تنفيذه وتحسينه ؛

## المادة 12

تتولى مديرية الرصد والتعاون والتواصل وضع نظام للرصد الطاقى والمعدني والجيولوجي، وإعداد برامج التعاون والتواصل والسهر على تنفيذها وتقوم بالمهام التالية:

- إعداد قواعد المعطيات والمعلومات الضرورية للقيام بالتحاليل ذات الطابع الاقتصادي ودراسات الوقع في ميادين الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربونات والطاقه ؛

- إعداد نشرات دورية تهتم ميادين الجيولوجيا والمعادن والطاقه على الصعيد الوطني والدولي ؛

- إنجاز الدراسات الاستشرافية المتعلقة بالطلب الطاقى والأسواق المعدنية ؛

- جمع ومركزة الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بميادين الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربونات والطاقه، بتنسيق مع مختلف المصالح والجهات المعنية ؛

- المشاركة في تحليل أثر التدابير الاقتصادية والجبائية المرتبطة بأنشطة الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربونات والطاقه على النمو الإجمالي للبلاد ؛

- تدبير أنشطة التوثيق والأرشفة ؛

- تنسيق برامج التعاون الثنائي، والإقليمي والدولي المتعلقة بميادين الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربونات والطاقه مع تعزيز التعاون مع الدول الافريقية ؛

- السهر على إعداد وتنفيذ اتفاقيات التعاون في ميادين الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربونات والطاقه ؛

- تنسيق وتطوير برامج التواصل الداخلي والخارجي للوزارة.

## المادة 13

تتولى مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية القيام بالمهام التالية:

- إعداد الميزانية السنوية للوزارة، بتنسيق مع مختلف مصالحها، والسهر على تنفيذها ؛

- إعداد محاسبة ميزانية الوزارة ومسكها ؛

- تدبير شؤون موظفي الوزارة ؛

- السهر على تنفيذ سياسة تحسين مستوى الموارد البشرية، على صعيد التكوين المستمر، واستكمال الخبرة وتدريب التدرج الإداري ؛

- القيام بالدراسات والأبحاث الرامية إلى جرد وتحديد الحاجيات النوعية للقطاع في مجال التكوين الجامعي، والمهني والمستمر ؛

- تدبير وصيانة ممتلكات الوزارة المنقولة وغير المنقولة وحظيرة السيارات ؛

- تتبع تهيئ وإنجاز وتقييم مشاريع الكهرباء القروية ؛

- المساهمة في إعداد وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة ببرامج التعاون الإقليمي والدولي في مجال الكهرباء ؛

- تطوير استعمال الطاقه والتقنيات النووية ؛

- دراسة طلبات التراخيص المتعلقة بالمنشآت النووية طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الاضطلاع بسكرتارية المجلس الوطني للطاقه النووية ورئاسة اللجن المنبثقة عنه.

## المادة 11

تتولى مديرية المراقبة والوقاية من المخاطر إعداد وتنفيذ المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة التقنية من أجل ضمان سلامة الأشخاص والمنشآت الطاقية والمعدنية، والتحكم في المخاطر الصناعية واعتماد الخاصيات ومواصفات من أجل ضمان جودة المنتوجات الطاقية والمعدنية وتقوم خاصة بالمهام التالية:

- اعتماد المعايير المتعلقة بالبنيات والتجهيزات والمواد الطاقية والمعدنية بتنسيق مع الهيئات المعنية ؛

- مراقبة سلامة المنشآت الطاقية والمعدنية وتلك الخاصة بالمتفجرات ذات الاستعمال المدني ؛

- مراقبة مواصفات الجودة للمنتوجات الطاقية والمعدنية ؛

- المراقبة التقنية والإدارية لتجارة المنتوجات الطاقية والمعدنية ؛

- المراقبة التقنية والإدارية لمصانع ومستودعات المتفجرات ذات الاستعمال المدني والآلات العاملة بضغط البخار والغاز ؛

- تتبع تنظيم الأنشطة المتعلقة باستيراد وتصنيع وتخزين ونقل واستعمال المتفجرات ذات الاستعمال المدني؛ بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- دراسة الملفات المتعلقة باعتماد المؤسسات المكلفة بمراقبة الآلات العاملة بضغط البخار والغاز، وتبع أنشطة هذه المؤسسات ؛

- التنسيق مع الإدارات والجهات المعنية بخصوص الملفات والدراسات المتعلقة بالمحافظة على البيئة على صعيد قطاع الطاقه والمعادن والهيدروكربونات ؛

- تدبير مختبرات البحث والتحليل التي تستغلها لحساب الوزارة الخاص ولحساب الغير.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرسوم رقم 2.14.401 صادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.772 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.772 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 3 و 6 و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) على النحو التالي :

«المادة 3- تشتمل الإدارة المركزية على :

«- الكتابة العامة ؛

«- المفتشية العامة ؛

«- مديرية العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء ؛

«- مديرية الضبط القضائي ؛

«- مديرية سلامة السجناء والأشخاص والمنشآت المخصصة للسجون ؛

«- مديرية الموارد البشرية ؛

«- مديرية الميزانية والتجهيز.»

«المادة 6- تناط بمديرية العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء المهام التالية :

«- إعداد وتبعية تنفيذ البرامج التربوية الرامية إلى تنمية مدارك المعتقلين وتبني سبل إعادة إدماجهم ؛

«- وضع برامج لمحو الأمية والتربية الأساسية لفائدة المعتقلين «بتنسيق مع القطاعات المعنية ؛

- إدارة واستغلال الأنظمة والشبكات وصيانة الأجهزة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية ؛

- السهر على تطوير وتنمية استعمال النظم المعلوماتية خاصة في مجالات تدبير الموارد البشرية والمالية ؛

- المساهمة في إنعاش وتنشيط مختلف أشكال الأنشطة الاجتماعية داخل الوزارة ؛

- تنظيم وسائل النشر والاستنساخ بالوزارة..

#### المادة 14

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية و تحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، تؤشر عليه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية، والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

#### المادة 15

تحدث المصالح اللامركزية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن- و تحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن، تؤشر عليه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية، والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

#### المادة 16

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن. غير أن الاحكام الواردة في المادة 15 من المرسوم المذكور والمتعلقة بالمديريات الجهوية والاقليمية تظل سارية المفعول إلى حين نشر القرار المشار اليه في المادة 15 من هذا المرسوم.

#### المادة 17

يُسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يُنشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية، ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الطاقة المعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبيدع.



«- تقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقارير دورية بذلك للسلطة  
«المكلفة بالقطاع»  
«المادة 12 - . تحدد اختصاصات وتنظيم ومقر المركز الوطني  
«لتكوين الأطر التابع للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة  
«الإدماج بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة  
«الإدماج تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية  
«والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفية العمومية وتحديث الإدارة.

#### المادة الثانية

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.772.....بالمادة 6  
المكررة.....

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى  
وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف  
بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والمندوب العام لإدارة السجون  
وإعادة الإدماج كل واحد منهم فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء : محمد مبدع.

«- القيام بالإجراءات الضرورية لاستفادة المعتقلين من التعليم  
«بتنسيق مع القطاع المعني ؛  
«وضع وتبوع برامج التكوين المهني لفائدة المعتقلين بتنسيق مع  
«القطاعات المعنية ؛  
«وضع وتبوع الأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة المعتقلين ؛  
«- السهر على تنظيم المعارض والتظاهرات للتعريف بأعمال  
«ومنتجات المعتقلين ؛  
«- وضع السبل الكفيلة بالحفاظ على الروابط بين السجناء  
«والعالم الخارجي ؛  
«- تتبع وضعية النساء الحوامل والأطفال المرافقين لأمهاتهم  
«بالمؤسسات السجنية ؛  
«- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها  
«العمل فيما يخص إشعار المعتقلين بحقوقهم وواجباتهم ؛  
«- إعداد دلائل خاصة تتضمن المعلومات التي تفيد السجن أثناء  
«فترة الاعتقال فيما يخص واجباته وحقوقه داخل المؤسسة  
«السجنية ؛  
«- وضع وتنفيذ برامج خاصة برعاية المعتقلين الأحداث والمعتقلين  
«ذوي الاحتياجات الخاصة المشاركة في أشغال لجنة تصنيف  
«المعتقلين ؛  
«- وضع وتنفيذ برامج الرعاية الصحية الخاصة بالسجناء ؛  
«- مراقبة وتبوع خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمعتقلين ؛  
«- الإشراف على تنظيم حملات تحسيسية في الميدان الصحي لفائدة  
«السجناء ؛  
«- توفير الوسائل الضرورية لتمكين السجناء من ممارسة أنشطتهم  
«بمختلف المعامل والضيعات الفلاحية التابعة للمندوبية العامة  
«لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمسيرة بصفة مستقلة ؛  
«- إعداد برامج الموسم الفلاحي وإنتاج المعامل بالمؤسسات  
«السجنية وتبوع مراحل تنفيذه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1396 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على النحو التالي :

- ثلاثة (3) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة المخولين لرئيس قسم :

- سبعة (7) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1435 (4 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.216.14 صادر في 6 رمضان 1435 (4 يوليو 2014) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 2.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بإحداث المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ولا سيما المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

## حركات الموظفين وتدبير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة  
(المدرسة الوطنية للإدارة)

قائمة بأسماء الناجحين في امتحانات نهاية الدراسة بالسلك العالي في التسيير الإداري للمدرسة الوطنية  
للإدارة

مرتبين حسب الاستحقاق

الفوج 11 - (2012-2014)

تاريخ التخرج : 2 يناير 2014

احمد بوتوميلا، يونس سلامي، بدر الدين الكركوري، سهيلة لكطاطي، مصطفى نيتبارك، حنان امين،  
محمد بدر الحبابي، محمد زواق، عبد الحفيظ جعيدي، مولاي رشيد التركي، مصطفى اوزيان، مصطفى  
اهروش، رشيد بوكبش، محمد الحموطي، عبد الصادق كابول، احمد موعمري، محمد العربي بوعزاوي،  
الحسين اشيع، الشرقي ايت الزواي، رضوان الشاهي، عبد الله واهروش، منى القشقاشي، احمد القاسمي، فؤاد  
افريقي، رشيد الرقيبي، عبد القادر الخلفاوي، عزيز الطيبي، جواد حكومي، رشيد حافضي وياسين الضوو.

---

## إعلانات وبلاغات

---

### التعاون المتبادل

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2538.14 صادر في 13 من رمضان 1435 (11 يوليو 2014) المصادقة على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند العجز والوفاء المحدث من طرف تعاضدية العمل الاجتماعي.

---